قرار محكمة النقض

رقم 3/41

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2017/3/1/6427

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/17 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ص.ا) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة الصادر بتاريخ 2017/02/20 في الملف عدد: 2016/1201/2397.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/12/15 من طرف المطلوب ضدهما النقض بواسطة نائبهما الأستاذ (م.ع) و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/24.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

في شان الوسيلتين الاولى والثانية مجتمعتين لتداخلهما:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2017/02/20 في الملف المدني عدد 2016/1201/2397 تحت عدد 2017/94 ان المدعي (م.ق) اصالة عن نفسه ونيابة عن (ب.م.ل.م.ع ن.ن.ن) بموجب وكالة ادعوا جميعا بانهم يملكون الارض الفلاحية المسماة هاروشية ذات الرسم العقاري عدد (.....)الكائنة (.....) مساحته سبعة وخمسون هكتارا وان المدعى عليهم (ج) عبد الحق و(ج) عبد الفتاح احتلوا جزءا منها بمساحة قدرها هكتار واحد بدون موجب قانوني وذلك بشهادة من الشاهدين

(ج.ع.غ) و (ع.ع.ق) والمسوا اجراء بحث يستدعى له الشهود والاطراف وافراغ المدعى عليهم من جميع العقار هم ومن يقوم مقامهم او باذنهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم وانتداب خبير لتحديد التعويض الذي يستحقونه من جراء حرمانهم من الاستغلال منذ بداية الموسم الفلاحي لسنة 2015 الى تاريخ انجاز الخبرة والحكم عليهم بادائهم تعويضا مسبقا قدره 3000,00 درهم وارفقوا مقالهم بصورة شمسية من شهادة عقارية اجاب المدعى عليه الاول بانه يتصرف في نصيب والدته (ح.ق.ب.م) التي ملك 21 سهما بالرسم العقاري حسب الشهادة العقارية بموجب الاشهاد المصحح الامضاء بتاريخ 2016/01/04 بينما اجاب المدعى عليه الثاني بانه لا علاقة له بالعقار موضوع النزاع وبعد الامر تمهيديا باجراء خبرة وانجازها والتعقيب عليها وتمام المناقشة اصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض الدعوى استانفه المدعون بناء على ان الحكم الابتدائي لم يستدع الشهود للادلاء بشهادتهم امامها وان تقرير الخبرة اغفل بعض النقاط واكتفى بتصريحات المدعى عليهم وان البقعة التي يستغلها هذا الاخير والتي يدعي بانها واجب والدته في الملك المشاع فانه يتجاوز نصيبها والتمسوا اجراء خبرة جديدة تنجز من طرف خبير مختص وبالغاء الحكم المستانف والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي وبعد جواب المستانف عليهما وتمام المناقشة اصدرت المحكمة حكمها القاضي بتاييد الحكم الابتدائي وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار خرق القانون وعدم الاستجابة لخبرة مضادة ذلك ان المحكمة اعتمدت على الحكم الابتدائي ولم تأمر باجراء بحث بالاستماع للشهود الذين يؤكدون الاحتلال بحكم المجاورة والمخالطة مما تكون معه قد خرقت القانون كما يعيب الطاعنون على القرار اعتماده على الخبرة المنجزة ابتدائيا رغم منازعة الطاعنين فيها ومطالبتهم باجراء خبرة مضادة يعهد بها لخبير مختص في الشؤون العقارية مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يستوجب نقضه.

لكن حيث ان للمحكمة سلطة تقدير الادلة والحجج المعروضة امامها وتقييم نتائج التحقيقات المنجزة على ذمة القضية كما ان لها سلطة الامر باجراء من اجراءات التحقيق من عدمه عملا بمقتضيات الفصل 334 من ق م م متى توفر لها من العناصر ما يكفي للفصل في الدعوى على وجه صحيح والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلها مؤيدة الحكم الابتدائي فيما استخلصه من الادلة والحجج المعروضة والتحقيقات المنجزة على ذمة القضية من أن المدعى عليه عبد الحق (ج) يوجد بالعقار المدعى فيه استنادا لعقد وكالة من والدته وهو سبب مشروع كما اعتبرت مقتضيات الفصل 973 من ق ل ع تخول للمالك على الشياع ان يحل غيره في التصرف في حصته الشائعة وفي غلته بل له ان يبيع حصته او يتنازل عنها او يرهنها وان يحل غيره في الانتفاع بها وانه ثبت لها ان عبد الفتاح (ج) لا يستغل العقار المدعى فيه وايدت الحكم الابتدائي فيما ذهب اليه من ان ما يتمسك به المدعي من كون المدعى عليه الاول يستغل اكثر من واجب والدته غير مؤسس لان هذه الاخيرة تملك في كل ذرة من العقار المشاع طالما ليست هناك قسمة واجزاء مفرزة واعتبرت ان لا موجب

للامر باجراء بحث او خبرة جديدة وايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدعوى تكون قد اصابت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وما بالوسيلتين على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة– عبد الهادي الأمين - مصطفى بركاشة – الحسين أبو الوفاء أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض